والافلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيده او غيره لانه ليس اهلا
للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا التمليك وتعبيري بما
ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

كتاب السلم

ويقال له
السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هو بيع شيء
موصوف في ذمة بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما
صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا (اختلافا) وقال الفتوى على ترجيح
انه سلم وعزاه للنص وغيره واختار السبكي وغيره والتحقيق انه
بيع نظرا للفظ وسلم نظرا للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الا
ستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويدل
لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال
نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم
به الشيخان في باب تفريق الصفقة فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا
لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جري على
القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي
كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا وشرط له مع شروط البيع

[illegible] بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى صح

غير الرؤية

٧٨

غير الرؤية سبعة امور احدها وهو من زيادتي حلول راس مال كالربا وثانيها
تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ
ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر
ولو كان راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين
وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها
تابعة للعين فلو اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا
ثم عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشرط كما لو اودعه فيه المسلم اليه بعد قبض
المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد العاقدين
مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك لا ان احيل به من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه
اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه
فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم
اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا
قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا
لا يكفي فيه الابراء فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح
وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما مر ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان رؤية
راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتى فسخ السلم بمقتض له وهو اي راس المال
باق رد بعينه وان عين في المجلس لا في العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا
رد بدله من مثل او قيمة وثالثها بيان محل بفتح الحاء اي مكان التسليم للمسلم فيه
ان اسلم في موضع لا يصلح له اي للتسليم او لحمله اي المسلم فيه مؤنة لتفاوت